

يدّعي بعض الطاعنين أنّ السنة إنما كانت تشريعاً في مرحلة زمنية محدودة عاشها النبي ﷺ وأصحابه، وأنها أحكام أصدرها ﷺ في زمنه وفقاً لظروف أصحابه، وقد تغير الزمان والظروف، فلم تعد السنة تشريعاً بعد عهد النبي ﷺ.

ويستدلّون على ذلك بنهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث، معلّلين النهي بأنّ أحكام السنة لا حاجة إلى جمعها؛ لأنها خاصّة بذلك العصر، وليست أبديةً، على حدّ تعبيرهم.

ويزعمون أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك، فالتزموا عدم كتابة الحديث.

ويستدلّ بعضهم بما ورد عن عمر رضي الله عنه في ترك العمل ببعض السنن؛ كترك قطع يد السارق عام الرّمادة، ونحو هذا.

وهي شبهة رائجّة عند القرآنيين وأتباع المدرسة العقلانيّة، تُعرف بـ«دعوى تاريخيّة السنة»^(١).

الرّد على هذه الشبهة من وجوه:

١. أنّ هذه الدعوى ظاهرة الفساد؛ لمخالفتها قاعدة عموم الرسالة الثابتة بأدلة القرآن والسنة والإجماع اليقيني؛ فالله سبحانه أخبر في كتابه بعموم رسالة النبي ﷺ لجميع الناس، كما في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال النبي ﷺ: «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصّةً، ويُبعثُ إلى الناس كافّةً»^(٢)، ونحو ذلك من الأدلة التي أثبتت عموم الرسالة للناس والعالمين أجمعين، ولفظ (الناس) و(العالمين) لا يختصّ بالصحابة الذي عاصروا النبي ﷺ.

٢. أنها تخالف ما تقدّم بيّأنه من حاجة الناس إلى تفصيل الأوامر والنواهي المجمّلة في القرآن الكريم؛ كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، والنهي عن الرّبا وشرب الخمر وقتل النفس المحرّمة، فإذا قيل بأنّ ما جاء في السنة من تفصيل هذه الإجماليات خاصّ

(١) انظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة (٢٣٠-٢٣٣)، والاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة (٧٧-٩٠)، وتاريخية السنة النبوية في خطاب الفكر المعاصر (مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم - م١٥/٤٤/١٩٨٠-١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بالصحابه رضي الله عنهم؛ لم يبقَ لمن يأتي بعدهم سبيلٌ إلى فهم القرآن وامتنالٍ أوامره ونواهيه.

٣. أن مقتضى هذه الدعوى إهدار أحكام القرآن، وإبطال دين الإسلام وإسقاط شرائعه وتكاليفه؛ فالقرآن الكريم لا يختلف عن السنة النبوية في كونه نزل في ظروف معينة، وخطب به الصحابة أصالةً، فإذا ادّعي أن السنة خاصة بالذين خطبوا بها أصالةً دون من يأتي بعدهم؛ فيمكن ادّعاء مثل هذا في خطاب القرآن الكريم.

٤. أما حديث النهي عن كتابة الحديث فلا يدلُّ على ما ذكره بحال؛ لأمر:

أ- أن هذا النهي لا ينفي وجوب العمل بالسنة والأخذ بها، إنما قد تصحُّ هذه الدعوى لو كان النهي عن التحديث ونقل السنة، والواقع على الضد من ذلك تمامًا؛ فالأحاديث التي فيها الأمر بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغ السنة ونقلها متواترة، بل إن حديث النهي - الذي استدلوا به - ورد فيه الأمر بالتحديث؛ ففيه - بعد النهي - : «وحدثوا عني ولا حرج»^(١).

ب- أن هذا الحديث معارض بأحاديث كثيرة صحيحة فيها إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة، فالأقتصار على الاستدلال به إخلالٌ بالأمانة العلمية، وقدحٌ في سلامة الاستدلال.

ج- أن أهل العلم قد بينوا وجه حديث النهي عن كتابة ما سوى القرآن، ولهم في ذلك مسالكٌ، أشهرها: أن النهي عن الكتابة كان في أول الإسلام مخافةً اختلاط الحديث بالقرآن، فلمَّا أُمن الالتباس أُذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة، فكانت أحاديث الإذن ناسخةً لأحاديث المنع؛ لأن أحاديث الإذن بالكتابة متأخرة. وقد استقرَّ الحكم على إباحة الكتابة بالإجماع^(٢).

د- أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه - راوي حديث النهي عن الكتابة - هو من أكثر الصحابة روايةً للحديث^(٣)، وقد صحَّ عنه أنه كان يأمر أصحابه بحفظ الحديث ومذاكرته^(٤)، بل قد ورد عنه أنه كتب شيئاً من السنة^(٥)، ولا ريب أن فهم راوي الحديث أولى من فهم غيره.

٥. أمَّا الزعم بأن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من النهي عدم حجّة السنة في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالتزموا ترك الكتابة؛ فهو من أبطل الباطل، وأقبح الكذب؛ فقد تواتر عن الصحابة

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٣٢١، ٨/ ٥٥٤)، ومقدمة ابن الصلاح (١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠)، وتهذيب السنن (٥/ ٢٤٦)، وفتح الباري (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٠٣).

(٤) انظر: تقييد العلم (٣٦-٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩٣).

الحرص الشديد على تتبع السنن وحفظها والعمل بها، وكان جماعة منهم يكتبونها ويدونونها^(١)، وتواتر عنهم أيضاً تبليغ سنة النبي ﷺ لمن لم يدركه، وقد كانوا يفتنون الناس ويقضون بينهم بما تعلموه من النبي ﷺ وما سمعوه منه من السنن، وكذا فعل التابعون والأمة بعدهم جيلاً بعد جيل، وهذا إجماعٌ يقيني يُبطل هذا الدعوى ويُسقطها.

٦. وأما الاستدلال بما ورد عن عمر رضي الله عنه فلا يقلُّ بطلاناً عما قبله؛ فقد كان عمر رضي الله عنه من أشدَّ الناس حرصاً على السنة، وأكثرهم تبعاً لها، وشواهد ذلك من سيرته رضي الله عنه أكثر من أن تُحصى.

ولو صحَّ ما زعمه هؤلاء لترك عمر رضي الله عنه إقامة الحد دائماً، ولم يتركه عام الرِّمادة فقط، إنما ترك رضي الله عنه إقامة الحد ذلك العام لوجود مانع شرعي، وهو قيام الشبهة القوية التي تدرأ الحد، كما سبق تقريره مفصلاً^(٢).



(١) انظر: تاريخ السنة - من إصدارات مركز إحسان (٦٥-٦٦).

(٢) انظر: (ص ١٤٤) من الكتاب.